الاشكاليات التشريعية لادارة وتنظيم مرفق الموارد المائية في الدستور العراقي لسنة 2005

أ.د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي
أ. م. د. حسين طلال مال الله العزاوي

المستخلص

ان ادارة وتنظيم الموارد المائية تتمثل بمجموع الأنشطة الفنية والمؤسسية والقانونية والتشغيلية المطلوبة لتخطيط وتنمية وتشغيل وادارة الموارد المائية، لذلك فأن الاهتمام بإدارة الموارد المائية في العراق امراً ضروريا لتغطية الاحتياجات البشرية المتزايدة من مياه الشرب ومختلف الاستخدامات المدنية فضلاً عن تأمين متطلبات كافة القطاعات الاقتصادية في البلاد، وتعد الادارة والتنظيم المتكامل للموارد المائية ضرورة اساسية في اي بلد يجعل من هذا المورد احد اهم الحقوق والمرتكزات التي لا يمكن التخلي عنها ، كما ان الحق في الماء له أهميته الكبيرة في العراق، الذي اصبح مهدداً بالجفاف والتصحر على الرغم من امتلاكه موارد مائية كبيرة من انهار كنهرين دجلة والفرات اللذان تقع منبعاهما خارج العراق وهو ما يعد جزء كبير من المشكلة في هذا المجال، وبالتالي تنهض مسؤولية الدولة وسلطاتها المتعددة في تأمين هذا الحق لمواطنيها، ومن خلال اطلاعنا على النصوص الدستورية والقانونية وجدنا اهتمام الدول بتنظيم الحق في الماء في نصوص دساتيرها وقوانينها بوصفه حقا مهماً لمواطنيها, والتزاماً قانونياً على مؤسساتها، وهدفاً تسعى الدولة الى تحقيقه، وبالفعل نظم المشرع الدستوري الحق في الماء فى الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ واشار الى ذلك في ثنايا النصوص الدستورية المتعلقة بالاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية والاختصاصات المشتركة للسلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

Abstract

The management and organization of water resources is represented by the total technical, institutional, legal and operational activities required for planning, development, operation and management of water resources. Therefore, attention to the management of water resources in Iraq is necessary to cover the growing human needs of drinking water and various civil uses, as well as to secure the requirements of all economic sectors in the country, The integrated management and regulation of water resources is a basic necessity in any country that makes this resource one of the most important rights and pillars that cannot be abandoned, and the right to water is of great importance in Iraq, which has become threatened by drought and desertification despite its possession of large water resources from rivers Like the Tigris and Euphrates rivers, whose sources are located outside Iraq, which is

considered a large part of the problem in this area, and therefore the responsibility of the state and its various authorities rise in securing this right for its citizens. An important right for its citizens, and a legal obligation on its institutions, and a goal that the state seeks to achieve. Indeed, the constitutional legislator regulated the right to water in the Iraqi constitution of 2005 in force and referred to this in the folds of the constitutional texts related to the exclusive powers of the federal authorities and the joint powers of the federal authorities and the authorities of the regions and governorates that are not organized in province.

المقدمة...

تعد الموارد المائية الموجودة في الطبيعة اساساً وركناً مهماً للثروة الطبيعية الموجودة في العراق والتي يتعمد عليها السكان وتؤثر في احوالهم ومستواهم المعيشي وتوزيعهم السكاني بشكل كبير جداً، لذلك فهي تعد عنصراً مهماً من عناصر التنمية الشاملة في جميع انحاء العالم ومن ضمنها العراق الذي يعد من البلدان المائية، فحصول الانسان على حقه من الموارد المائية المختلفة يعتبر مظهر من مظاهر حقوق الانسان المتطورة والحديثة ، ومن الجدير بالذكر ان موارد المياه كأحد انواع الثروات الطبيعية لها قيمة اقتصادية بحسب نوعها واهميتها وتأثيرها، اذ تعد الموارد المائية المختلفة الموجودة في العراق من انواع الثروات المائية الطبيعية وهي ضرورة ملحة لحياة الانسان اذ تنعدم ايه حياة بدونها، فأين ما وجد الماء وجدت الحياة وهذا الامر اكده الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وفي سورة الانبياء بسم الله الرحم الرحيم(**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**) صدق الله العظيم، لذلك تعتبر الموارد المائية احد موارد الثروة الطبيعية المتجددة يستعملها الانسان للحصول على موارد اقتصادية من خلالها فهي مهمة لحياة الانسان والحيوان والنبات وهي المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه الكثير من الصناعات لذلك يعد الماء بوابو ومفتاح التنمية المستدامة، وانطلاقاً مما سبق ومراجعة النصوص الدستورية والقانونية نجد اهتمام المشرع العراقي بمرفق الموارد المائية وتنظيم هذا الحق القانوني سولاء فيما يتعلق برسم سياستها وتخطيطها وتنظيمها وسواء كان ذلك على صعيد الموارد المائية الداخلية او المواد المائية الخارجية لضمان الحفاظ على هذه الثروة الطبيعية واستدامتها.

اولاً: اهمية البحث

تظهر اهمية البحث من خلال اعتبار المياه من اهم الثروات الطبيعة التي اذا لم تساوى النفط في الاهمية لربما تفوقها الذي يمكن من خلال تحقيق التنمية المستدامة من خلال تطويره وتنظميه وادارته، فهذه الامر دفع بالمشرع الدستوري لتنظيم الامور المتعلقة بإدارة مرفق المواد المائية في نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وذكرها في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية فيما يتعلق بالمواد المائية في الخارجية وذكرها ايضاً ضمن الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم فيما يتعلق

بالمواد المائية الداخلية، والتي تصب في النهاية الى تأمين حق الامن المائي للشعب العراقي وتكريس مفهوم استدامة الموارد المائية اذ في النهاية يعد موضوع توفير المياه احد مرتكزات الامن القومي والوطني لاي بلد انطلاقاً من التزام السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم في حماية الحقوق المائية للعراقيين والتي يقع على عاتقها القيام بالعديد من المهام التنفيذية للحفاظ على هذا المرفق الحيوي.

ثانياً: اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان الاتي:

1- بيان اهمية مرفق المواد المائية باعتبارها من المواد الطبيعية واحد المرافق المهمة والحيوية التي لا يمكن الاستغناء عنها في تلبية الاحتياجات الانسانية والاقتصادية وفي مختلف المجلات الاخرى.
2- بيان انواع الموارد المائية الطبيعية الموجودة في العراق وبيان مدى اهميتها وتأثيرها في على الواقع الاقتصادي والسياسي في العراق.
3- يهدف البحث الى بيان الاختصاصات الدستورية الحصرية والمشتركة والواردة في الدستور العراقي لسنة 2005 والمتعلقة بتنظيم مرفق الموارد المائية بأعتبارها من الاختصاصات المهمة وله اهميتها السياسية والاقتصادية بالنسبة للعراق وبيان آليه التنظيم الدستوري والقانوني لهذا المرفق الحيوي.

ثالثاً: مشكلة البحث.

تظهر مشكلة البحث من خلال طرح الاسئلة الاتية:-

1- هل استطاع المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من ايجاد المعالجات القانونية الكفيلة لإدارة مرفق المواد المائية عندما ادرج هذا الحق ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية فيما يتعلق بتخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه خارج العراق، وكذلك عندما ادرجه ضمن الاختصاصات المشتركة فيما يتعلق برسم سياسة الموارد المائية الداخلية في العراق.
2- مدى وضوح النصوص الدستورية الواردة في الدستور العراقي لسنة 2005 وتحديداً نص المادة (110) المتعلق بالاختصاصات الحصرية والمادة (114) والمتعلق بالاختصاصات المشتركة لمرفق المواد المائية.
3- هل كانت النصوص الدستورية المنظمة لمرفق المواد المائية في الدستور العراقي لسنة 2005 متوافقة مع التشريعات القانونية المنظمة لتلك الموارد كقانون الموارد المائية رقم 5 لسنة 2008 وبقية التشريعات ذات العلاقة.
4- هل كان المشرع العراقي موفقاً عندما ادرج موضوع ادارة وتنظيم مرفق المواد المائية ضمن الاختصاصات المشتركة للسلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم وهل يعارض ذلك مع الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية.
5- هل كان المشرع العراقي موفقاً في صياغة النصوص القانونية السليمة المتعلقة بمرفق الموارد المائية الواردة في الدستور العراقي لسنة 2005 سواء في الاختصاصات الحصرية ام في الاختصاصات المشتركة ام انها تحتاج الى اعادة

صياغة لكي تتلائم مع الجوانب الرئيسية المتعلقة بتخطيط ورسم وتنظيم الموارد المائية في العراق.

6- هل كان المشرع العراقي صائباً عندما منح الاولوية لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بموجب نص المادة (115) ام ان هناك تناقض بين نص هذه المادة ونصوص الدستور وتحديداً نص المادة 110 / ثامناً ونص المادة (114، سابعاً المتعلقة بالاختصاصات الحصرية والاختصاصات المشتركة.

رابعاً : منهجية البحث.

سنتبع في بحثنا هذا المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص الدستورية ذات العلاقة الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وكذلك النصوص القانونية في القوانين محل الدراسة للوقوف على مواطن الخلل وتصويبها او بيان مواطن الصواب وتأييدها.

خامساً: هيكلية الدراسة..

سنقسم البحث الى مبحثين اذ سنتناول في المبحث الاول مفهوم الموارد المائية وبيان انواعها ، اما المبحث الثاني فسنخصصه لبيان ادارة وتنظيم مرفق الموارد المائية في الاختصاصات الحصرية والمشتركة في الدستور العراقي لسنة 2005.

المبحث الاول : مفهوم الموارد المائية وبيان انواعها

يعد موضوع المياه من اهم المواضيع المرتبطة بالأمن القومي والوطني لأي بلد في العالم ومن ضمنها العراق وخصوصاً في البلدان ذات المناخ الجاف وشبه الجاف والتي تعتمد على مصادر شحيحة للمياه ، ولكل انسان الحق في المياه وخصوصاً في العراق وبعد ان أصبح هذا الحق مهدداً بالجفاف والتصحر وعلى الرغم من امتلاكه نهرين عظيمين كدجلة والفرات واللذان تقع منابعهما خارج العراق وهو ما يعد جزءاً من المشكلة ، لذلك لابد ان تنهض مسؤولية الدولة وسلطاتها في حماية وتأمين هذا الحق وهذا المرفق الحيوي المهم من المرافق الطبيعية، لذلك كان علينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين اذ نتناول في المطلب الاول التعريف بالموارد المائية أما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان انواع الموارد المائية وكالأتي:-

المطلب الاول : التعريف بالموارد المائية

يمتلك العراق ثروة مائية هائلة جعلته واحداً من اغنى البلدان في العالم في هذا الجانب الحيوي الكفيل بأنعاشه وتحقيق مستويات عالية من الرضاء والازدهار ، ولم تنحصر هذه الثروة بنهري دجلة والفرات وروافدهما وتفرعاتهما بل تتسع لتشمل تجمعات مائية دائمة شاسعة المساحات تتمثل في العدد الكبير من البحيرات والاهوار المنتشرة في انهار متعددة[63]، وتعد الموارد المائية في الطبيعة اساساً للثروة التي

---

(72) ينظر: سرحان نعيم الخفاجي، مشكلة الموارد المائية في العراق واثرها على الامن الامائي وبناء الدولة، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، العدد الثاني، المجلد 12، ،2019، ص1316 .

يعتمد عليها الانسان وتؤثر في حالة السكان وتوزيعهم ومستواهم المعيشي، لأن باقي النشاطات البشرية الاخرى تعتمد عليها بشكل مباشر كما في الزراعة والصناعة والاستخدامات المنزلية الاخرى وبشكل غير مباشر في عمليات النقل او التبريد في الصناعة، وللمسطحات المائية اهمية كبيرة اذ يمكن الاستفادة منها واستثمارها في مجال السياحة.

ويقصد بالموارد المائية اجمالي ما تحتاج الدول من مصادر المياه التقليدية وغير التقليدية خلال فترة زمنية معينة، وتشمل الموارد المائية التقليدية من الامطار السطحية التي تشمل الانهار والينابيع والسيول والوديان والفيضانات، ثم هناك مصادر المياه الجوفية سواء المتجددة ام غير المتجددة[64].

وتعرف الموارد المائية او كما تسمى بـ (موارد الماء) بأنها المورد الذي يمكن الحصول منه على الماء لاستخدامه كمصدر لمياه الشرب او الاستحمام وفي امور اخرى تنفع البشرية كالزراعة والصناعة وكل ذلك يتطلب وجود ماء عذب[65].

ويطلق مصطلح الموارد المائية على اي مصدر من مصادر المياه الطبيعية الموجودة على سطح الارض، بغض النظر عن حالته الفيزيائية التي يتواجد بها سواء كان صلباً او سائلاً ام غازياً ، على ان يكون هذا المصدر ذا فائدة محتملة لبني البشر[66].

اما بخصوص الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ ، فأن المشرع الدستوري لم يتطرق الى تعريف الموارد المائية الا انه ذكرها في الاختصاصات الحصرية والمشتركة التي سنتعرف عليها في المبحث الثاني من هذا البحث اما قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008[67]، بأعتباره القانون المختص بإدارة وتنظيم وتخطيط الموارد المائية الا انه ايضاً جاء خالياً من اي تعريف للموارد المائية وانما اشار الى دور وزارة الموارد المائية في القيام بالعدد من الفعاليات والاجراءات اللازمة لتحقيق اهدافها المتعلقة بالموارد المائية دون ان يذكر تعريف لها من ضمنها تهدف الى تخطيط الاستثمار للموارد المائية في العراق واستغلال المياه الجوفية السطحية لتحقيق الاستخدام الامثل للثروة المائية وتعمل على تطوير الموارد المائية وتنميتها ورعاية حقوق العراق في المياه الدولية المشتركة وادامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع الدول المتشاطئة على احواض النهر ودول الجوار بما يضمن الوصول الى اتفاقيات عادلة لتقسيم كمية ونوعية المياه الداخلة الى العراق، كما تعمل

---

(73) ينظر: د. خالد حمزة جريمط المعيني، الامن المائي العربي ، مدخلات الازمة والشاهد المحتملة، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد 6، السنة ، ص164 .

(74) ينظر: الموقع الالكتروني الاتي: www.wikipdw.com تاريخ الزيارة 2023/3/3

(75) ينظر: تسنيم الفقيه ، بحص منشور على الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2023/3/14

(76) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3098 بتاريخ 2008/11/24

الوزارة ايضاً الى المحافظة على المياه الجوفية والسطحية من التلوث واعطاء الاولوية للناحية البيئية وانعاش وادامة الاهواء والمسطحات المائية الاخرى[68].

وبناءً على ماسبق يمكن ان نعرف الموارد المائية بأنها الموارد المائية المختلفة كالأمطار والثلوج والمياه السطحية كالأنهار والجداول والبحيرات والمياه الجوفية. والتي يحصل من خلالها الانسان على مصادر المياه اللازمة.

ويرتبط مفهوم الموارد المائية بمصطلح مهد جداً الا وهو الامن المائي والذي يعرف بأنه يمثل الكفاية والضمان عبر الومان والمكان اي تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كماً ونوعاً مع استمرار هذه الكفاية من خلال استخدام المتاح لتطوير اساليب الاستخدام وتهيئة الموارد المائية الحالية والبحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية ام غير تقليدية[69].

ويعرف الامن المائي ايضاً بأنه" ضمان توفير الموارد المائية اللازمة للاستخدامات الرئيسية سواء كانت زراعية ام صناعية ام منزلية ام غيرها وبما يتناسب مع حجم الاستخدامات الحالية والمستقبلية بشكل مستديم"[70].

وينطلق فهم وتحليل مفهوم الامن المائي المرتبط بالمواد المائية لاي دولة من خلال تحليل منظومة الميزان المائي ويقصد بالميزان المائي عملية الموازنة والمقارنة بين اجمالي حجم الموارد التقليدية وغير التقليدية(المعروض من المياه) في فترة زمنية معينة، وبين اجمالي الاحتياجات المائية اللازمة لسد مختلف الاحتياجات(والطلب على المياه) خلال الفترة الزمنية نفسها[71].

المطلب الثاني : انواع الموارد المائية

تتنوع الموارد المائية في العراق الى اشكال متعددة كالامطار والثلوج والمياه السطحية(الانهار والجداول والبحيرات) وكذلك المياه الجوفية، وتتمثل جميع هذه الموارد المائية المختلفة المصادر المتعددة للمياه في العراق وهذه الاشكال بمجموعها تشكل عنصر المياه الموجود على سطح الارض او داخل سطح الارض وهي ضرورة لحياة الانسان والكائنات الحية الاخرى ويعد الماء احد انواع الثروات الطبيعة، فالثروة الطبيعة التي يعد الماء جزءً منها هي الاشياء التي يستعملها الانسان لاشباع حاجاته المعينة سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة والتي تحدد

---

(77) ينظر: المادة (2) من قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008 .

(78) ينظر: صفاء حسين علي، دور القدرات البشرية في تنمية وادارة الموارد المائية(التنمية المستدامة) دراسة حالة العراق ، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 25، المجلد 8، السنة 2015، ص325.

(79) ينظر: محمد صبري، السياسة المائية في العراق وانعكاساتها على التنمية المستدامة بعاد عام 2003، مركز العراق للدراسات، بغداد، 2017، ص88.

(80) ينظر: د. خالد حمزة جريمط المعيني المصدر السابق، ص163-164

بتكلفة محددة وفقاً لنسبة الاستهلاك[72] وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع لنتناول الانواع الثلاثة للموارد المائية وكالاتي:

الفرع الاول : مياه التساقط (الامطار والثلوج)

تمثل الامطار المورد الاساسي الذي تعتمد عليه الزراعة في العراق وهي المسؤولة عن تموين المياه الجوفية وتثر تأثيراً واضحاً في حجم تصريف المياه في انهار العراق، وتزداد الامطار بشكل واضح فوق قمم الجبال الواقعة شمال وشمال شرق العراق وتتناقص الكمية بالابتعاد عن الجبال ، كما تتمتع البلاد ببعض الامطار خلال فصل الربيع نتيجة العواصف الرعدية المطرية بين بضعة دقائق الى ساعة او اكثر ، ويتميز نظام الامطار بعدم الانتظام والفصلية ويتراوح كمية الامطار الساقطة بين (50- 100) ملم وقد ترتفع احياناً الى (1200) ملم[73].

اما الثلوج فيستلم العراق وحوض دجلة والفرات وروافدهما كمية من التساقط على شكل ثلج في الحالات التي تنخفض فيها درجة الحرارة الى ما دون الصفر المئوي، وان كمية الثلج وضمان استمرارها يعتمد على استمرار انخفاض درجة الحرارة دون درجة التجمد وتمد الثلوج المياه الجوفية والسطحية بجزء كبير من المياه وتزداد اهمية الثلوج بزيادة المطر فقد تبقى الثلوج لمدة شهرين فوق الجبال على ارتفاع(1000 م) مما يجعل لعامل الارتفاع دوراً مهماً في سمك الثلوج، ويبدأ سقوط الثلج في اواخر كانون الثاني وذوبانه يبدأ في اواخر نيسان او اوائل مايس وهكذا تكون الثلوج المتراكمة مصدراً مهماً يغذي كلاً من المياه الجوفية (العيون والابار) والمياه السطحية (الانهار والبحيرات)[74].

الفرع الثاني : المياه السطحية

ولها مصدران مهمان يتمثل المصدر الاول لهذه المياه بالانهار الدائمة الجريان وروافدهما والاودية الموسمية، ويعد هذا المصدر العمود الفقري للحياة الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية في العراق، اذ يتركز معظم سكانه ونشاطاته الاقتصادية حول نهري دجلة والفرات وروافدهم وفروعهم[75]، ويعتبر نهري دجلة والفرات وروافدهما وشط العرب من اهم مصادر المياه السطحية، وعلى الرغم من كون المياه السطحية المصدر الرئيسي الا ان لها مشاكل عديدة متمثلة بكون منابع

---

(81) ينظر: ميثم منفي كاظم العميدي، الحق في الثروات الطبيعية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 27، العدد 9، السنة 2019، ص467.

(82) ينظر: عباس فاضل السعدي، جغرافية العراق ، ط1، دار الجامعة للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد ، 2008، ص10.

(83) ينظر: م.م. ضحى جواد كاظم، وأمير هادي جدوع، الامكانات المائية المتاحة للعراق(دراسة في جغرافية العراق) ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 30، السنة 2016، ص673 .

(84) ينظر: توفيق جاسم محمد، ادارة الموارد المائية في العراق، الواقع والحلول، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www>sswm.info.ar/node/6214 تاريخ الزيارة 2023/3/23

الانهار والروافد خارج الحدود الوطنية للعراق ولاسيما تركيا وايران وسوريا التي اخذت تتحكم بكميات ونوعية المياه الواردة من خلال اقامة السدود والخزانات التي خفضت الواردات المائية وارتفعت فيها نسبة الملوحة نتيجة للخزن وغسل التربية ورمي الفضلات الصناعية والمجاري في الانهار، وهذا خلاف القوانين والاعراف والاتفاقيات الدولية لتقسيم مياه الانهار لعدم التزام الدول بالاتفاقيات والقوانين الدولية[76]، وهذا يوضح مدى خضوع وارادات العراق المائية الى ارادات ومصالح دول متعددة في ظل عدم التزام الدول لاسيما دول المنبع بالمواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بتقسيم المياه بين الدول المشتركة والمتشاطئة[77].

---

(85) أن تأثيرات مشروع (GAP) التركي تؤثر في جميع مناحي الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، كما ان هذا المشروع سيجعل تركيا تتحكم بأكثر من 80% من مياه دجلة والفرات، وذلك يعني أن نقصاً خطراً ومهلكاً بإمدادات المياه الواصلة إلى العراق سيحدث خلال السنوات القليلة القادمة بعد اكتمال هذا المشروع، وهذا النقص له تاثيراته السلبية على البيئة العراقية من خلال زيادة نسبة مساحة ألأراضي المتصحرة، وسوف يزيد نسبة الملوثات في مياه الأنهر.[76]

ويعد سد اتاتورك من السدود التركية التي اثرت سلباً على البيئة المائية في مجرى نهر الفرات، نتيجة لأنخفاض مناسيب النهر وازدياد الملوحة والطمى النهري، وكذلك التأثير على نوعيتها حيث يعمل ذلك على دفع مياه ملوثة من نهر الفرات الى سوريا والعراق. وارتفاع نسبة الفوسفات والكاليسيوم والبيكاربونات والنشادر والمواد العضوية الطيارة تعتبر ليست ملوثة فحسب وانما سامة، ولها اخطار على البيئة والانسان والحيوان واثار ضارة على الزراعة وهناك خطر تسرب هذه الملوثات الى المياه الجوفية.

كما توجد عدد من السدود والمشاريع ألاروائية المقامة على نهر الفرات في سوريا تستطيع هي ألاخرى من خلالها السيطرة على المياه وخزنها والتحكم بكميات المياه المنسابة الى ألأراضي العراقية.

وقد قامت ايران بالسيطرة على روافد نهر دجلة الواقعة في اراضيها، حيث قامت بقطع مياه نهر الوند والكرخة، وتحويل مجرى نهر الكارون (الرافد الوحيد لمجرى شط العرب جنوب محافظة البصرة) الى داخل ألأراضي ألأيرانية مما ساهم في ارتفاع معدلات الملوحة في مياه شط العرب وتأثر ألأراضي الزراعية نتيجة لتقدم موجة المد البحرية ووصولها الى شمال محافظة البصرة، اذ تبين من نتائج القياسات المختبرية لعينات المياه زيادة كمية ألأملاح الذائبة فبلغت (38200، 44500) [76]ملغرام /لتر في كل من ناحية السيبة وقضاء الفاو على التتالي في شهر ايلول سنة 2009. وبذلك تفوق الحدود المسموح بها في جميع محطات القياس، اذ تتراوح تلك الحدود بين (500 – 1000) ملغرام /لتر لأغراض الشرب ومابين (1500- 2000) ملغرام /لتر لأغراض الري. ينظر:د. بشرى رمضان ياسين، التحديات البيئية لأدارة الموارد المائية السطحية في العراق، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، بابل، العدد 12، السنة 2013، ص201-202. وكذلك ينظر: عبدالله حسون محمد، مشكلة المياه ما بين العراق ودول الجوار والاثار الاقتصادية الناجمة عنها، دراسة في الجغرافية الأقتصادية، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد 38، 2009، ص103.

(86) ينظر: د. بلاسم جميل خلف، ود. كامل جواد دهش، اشكالية المياه في العراق وضرورات الادارة المتكاملة لتنمية المواد المائية، بحث منشور في مجلة الكوت، للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 27، السنة 2017، ص97.

وتلعب المياه السطحية دوراً مهماً في تحديد اماكن الاستيطان البشري فيه حيث نجد ان المدن والمستوطنات الاخرى ترتبط بمجاري الانهار وفروعها المختلفة لأن معظمها ماهو الا مراكز اقليمية لمناطق زراعية تغذيها الانهار بمياهها ولا نجد مثل هذه الظاهرة واضحة في الاقسام الشمالية الجبلية من البلاد[78].

اما المصدر الثاني للمياه السطحية في العراق يتمثل بالبحيرات الاصطناعية والخزانات المائية وهي تتمثل بالخزين الاستراتيجي للعراق وعامل الاطمئنان له في مواجهة سنوات الجفاف التي اخذت تتولى سنة بعد سنة ، وهذه البحيرات الرئيسية في العراق نذكر منها بحيرة الحبانية وبحيرة ساوة وبحيرة دوكان وبحيرة الرزازة وكذلك الاهوار[79].

الفرع الثالث : المياه الجوفية

يمكن تعريف المياه الجوفية بأنها المياه المخزونة في باطن الارض سواء منها الراكدة او الجارية وتظهر هذه المياه على سطح الارض بصورة طبيعية وبدون تدخل الانسان على شكل عيون وينابيع ، او بصورة اصطناعية عن طريق تدخل الانسان على شكل ابار وكهاريز[80].

---

(87) ينظر: وفيق حسن، أحمد سعيد حداد، الموارد المائية في العراق، مطبعة جامعة بغداد، 1983، ص45.

(88) ينظر: توفيق جاسم محمد، مصدر سبق الاشارة اليه.

(89) الينابيع والعيون هي مياه تنبع من سفوح الجبال والمرتفعات ويتوقف توزيعها على كمية الامطار والثلوج المتراكمة وانحدار طبقات الصخور ودرجة مسامتها وعلى عوامل التربة التي اثرت في جرف الطبقات العليا الى مستوى مستودعات المياه الجوفية فظهرت في شكل ينابيع وعيون ولليناابيع والعيون اهمية اذ انها تمون المدن والقرى بمياه الشرب للناس والحيوانات وكذلك الزراعة ، ومن الامثلة على هذه العيون ما موجود في مدينة شقلاوة وبعشيقة وعين سرسنك وهين سولاف قرب مدينة العمادية وتختلف نوعية مياه الينابع من منطقة لاخرى وهي بصورة عامة اقل ملوحة من مياه الابار.ينظر: ضحى جواد كاظم، و أمير هادي جدوع ، المصدر السابق، ص681. =

– تعد الكهاريز من اقدم الوسائل التي استخدمها الانسان في شمال العراق لاستثمار المياه الجوفية وكانت منتشرة في محافظات السليمانية واربيل ونينوى ويتطلب عمل الكهاريز حفر بئر الى مستوى المياه الجوفية في ارض مرتفعة وتبعد كل بئر عن الاخرى من (15–20 م) ويبلغ عمق قناة الكهريز (1,5) م وعرضها نحو نصف متر ، وقد قل عددها فأصبح لايزيد الا عن 50 كهريزاً صالح للاستعمال ويرجع سبب تناقص عددها الى ان بعضها قد جف والبعض الاخر ملائه الترسبات ولم يعد صالحاً للاستعمال ومعظم الكهاريز الموجودة في العراق نشأت نشأة قديمة واتجهت الحلول الأن الى حفر ابار بدلاً من الكهاريز لان حفر الكهريز يكلف مبالغ اكثر من حفر البئر الاعتيادي ويحتاج الى عناية وصيانة اكثر منه، والكهريز قناة تشق بأنحدار تدريجي من بئر في مستوى اعلى الى بئر في مستوى اوطئ ومن هذا البئر الى بئر اخر وتكون قناة الكهريز مغطاة لمنع تبخر المياه ومنع تلوثه ويعتمد طول الكهريز على طبيعة سطح الارض وطبيعة الصخور. للمزيد ينظر: د. عباس فاضل السعدي، المصدر السابق، ص681.

المبحث الثاني : ادارة وتنظيم مرفق الموارد المائية في الاختصاصات الحصرية والمشتركة في الدستور العراقي لسنة 2005

يعد الماء الشريان الحيوي والاساسي للحياة البشرية والذي لايمكن الاستغناء عنه نهائياً ، والنصوص الدستورية تهدف دائماً الى تنظيم الحقوق المائية وادارتها وكفية الحفاظ عليها، وهذه النصوص الدستورية قد تنظم هذا الحق اما بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وبمطالعة نصوص الدستور يتضح ان المشرع الدستوري لم يورد نصاً مباشراً بتناول خذا الحق الواجب توفيره للعراقيين وفق مبدأ المساوة ، كما قضت بهذا الامر الكثير من الدساتير[81]، لذلك يلاحظ بأن ماسبق هو اغفال تشريعي كان الاولى بالمشرع الدستوري الانتباه له ومراعاته مستقبلاً في اي تعديل يمكن ان يطرأ على الدستور، اما النصوص الغير مباشرة والتي وردت في الدستور العراقي لسنة 2005 فيمكن من خلالها بيان هذا الحق وفق نصوص عامة وردت في هذا الدستور ويمكن ان توحي للبعض الى الاشارة الى الحق في الماء[82]، منها ماورد في المادة(33) والتي تنص على انه " اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة " والمادة (31) التي نصت على انه " اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعني الدولة بالصحة العامة" اما المادة (15) فقد نصت على انه " لكل فرد الحق في الحياة" ، على اساس ان الحق في الحصول على الموارد المائية من ابرز مقومات الحياة الانسانية ولضمان عيشها بصورة كريمة، ونلاحظ عندما تنبى المشرع الدستوري النظام الاتحادي الفيدرالي[83]، فأن ابرز المشاكل التي مكن ان تظهر تتعلق بكيفية توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم ويمكن ان يكون من بين تلك الاختصاصات الاختصاصات المتعلقة بالموارد المائية وخصوصاً وان العراق حالياً يمر بظرف حرج جاء شحة الموارد المائية وتحذيرات احتمال تعرض العراق

---

(90) نص الدستور المصري لسنة 2014 وتحديداً في المادة (79) منه على ان ((لكل مواطن الحق في ماء نظيف وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين)). اما الدستور الجزائري لسنة 2016 فقد نص في المادة (63) منه على ان((تسهر الدولة على تمكين المواطنين من الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة)). اما ان الدستور المغربي لعام 2011 فقد نص في المادة (31) بأن "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في ..... الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة"

(91) ينظر: د. علي سعد عمران، اشكالية الحماية الدستورية لحقوق العراق المائية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: wwwlaw.arab.com تاريخ الزيارة 2023/4/5

(92) نصت المادة 1 من الستور العراقي لسنة 2005 على انه ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)).

للجفاف في الايام القادمة المنصرمة، وبناءً على ماسبق سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول ادارة وتنظيم الموارد المائية في الاختصاصات الحصرية ، اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان ادارة وتنظيم الموارد المائية في الاختصاصات المشتركة وكالاتي:

المطلب الاول : ادارة وتنظيم الموارد المائية في الاختصاصات الدستورية الحصرية

عند مراجعة نص المادة (110/ الفقرة ثامناً) من الدستور العراقي لسنة 2005 نجد انه اشار الى مسألة المياه من ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية وقد احسن المشرع الدستوري في ذلك لاسباب سوف نبينها في المطلب الثاني اذ نصت المادة اعلاه على انه: تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية((ثامناً:- تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقاً للقوانين والاعراف الدولية)).

اذ يلاحظ بأن حماية وتوفير الامن المائي وضمان ديمومة واستمرار الموارد المائية للعراقيين هو من صميم عمل السلطات الاتحادية ، ويدخل ضمن صلاحياتها الحصرية والتي يجب ان تلتزم تلك السلطات بموجبها بتحقيق ذلك الهدف الظروري.

ويلاحظ ايضاً مما سبق ان اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية تجاه المياه تقتصر على تخطيط السياسات فقط وليس تنفيذها، كما ان هذا الاختصاص يتعلق بمصادر المياه من خارج العراق ولضمان مناسيب المياه وتوزيعها العادل داخل العراق، وهذا يعني ان الامر يتعلق بالانهار الدولية التي تدخل الحدود العراقية وضرورة الحفاظ على حقوق العراق فيها واتخاذ مايلزم لضمان تدفق المياه اليها وبشكل يتناسب مع حقوق العراق من تلك المياه وفقاً للاتفاقات التي تربط العراق بالدول التي تتدفق منها المياه الى العراق[84].

ومن خلال مراجعة نص المادة (110/الفقرة ثامناً) من السالفة الذكر نجد ان هذه المادة يغلب عليها بعض الاشكاليات المتعلقة بأدارة المياه سواء من حيث التنظيم الدستوري او الاداري ومن حيث الصياغة، اذ انه لا يمكن للسلطات الاتحادية تخطيط مصادر المياه الواقعة او القادمة من خارج العراق لانها لا تملك وسيلة لذلك الا انه يمكن التفاوض على حصص معينة والتوقيع على اتفاقيات تتضمن الية تأمين حصص العراق المائية في حالة قبول الدول المتشاطئة الاخرى، كما انه ورود عبارة((ضمان مناسيب تدفق المياه)) والمقصود به من خارج العراق ايضاً وهذا

---

(93) ان غالبية ايرادات العراق من المياه تأتي من خارج الحدود، وان عدم تحكم البلاد بمواردها الطبيعية يمثل تحدياً دائماً للأمن الوطني والقومي، خاصة في ظل انعدام وجود اية اتفاقية مع اية دولة من دول الجوار، فالعراق دولة مصب ويحصل على 70 % من مياهه من خارج الحدود العراقية مما يجعله عرضة للأنتقاص من حقوقه التأريخية في المياه. ينظر: حسن الجنابي، موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن ، العدد 3087 ، السنة 2010، والمنشور على الموقع الالكتروني: www.ahewar.org تاريخ الزيارة 2013/4/24 .

بالمعنى الفني واللغوي ليس صحيحاً لان منسوب المياه هو ارتفاع مستوى المياه عن سطح البحر ولا يعني كمية المياه الواردة الى العراق وهو المهم والمقصود من المادة[85].

لذلك كان الاولى بالمشرع الدستوري ان يبين بوضوح المهام الرئيسية للسلطات الاتحادية وضمان الصياغة الدقيقة وتنظيم الجوانب الفنية لتكون المادة (110/ ثامناً) متكاملة بخصوص الموارد المائية، وكان الاجدر بالمشرع ان يجعل من تخطيط الموارد المائية في العراق وادارتها بما يؤمن توزيعها العادل والمنصف وضمان ديمومتها واستمرارها كماً ونوعاً وضمان حقوق العراق المائية مع الدول المجاورة وفق القوانين والاعراف الدولية لأن الاهتمام بهذا الامر سوف يساهم من السلطات الاتحادية تخطيط الموارد المائية والذي يشمل تمويل وتنفيذ والاشراف على المشاريع التي تؤمن المياه بشكل منصف ودائم ويؤمن استمرارية جريانها، كما انه يمنح الحكومة حق التفاوض مع الدول المشتركة بالانهار او الاحواض النهرية وتوقيع الاتفاقيات وفق الاسس التي يقرها القانون الدولي، مما يمنع على الاقليم والمحافظات من عقد اتفاقيات لتقسيم المياه مع الدول المجاورة وخصوصاً وانه بموجب هذا الاختصاص ان المشرع الدستوري قد حصر ممارسة هذا الاختصاص بالسلطة الاتحادية وترك ما سواها الى الأقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم، وبمقتضى هذا الاسلوب يتم تعين القضايا والمسائل الداخلة في اختصاص السلطة الاتحادية على سبيل الحصر ويترك ماسواها لاختصاص الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم[86].

اذ ان مكن المزايا التي تضمنتها المادة (110) من الدستور هي ضمان استقلال السلطة التشريعية في ممارستها للاختصاصات الحصرية من ناحية ، وبيان السلطة التي تقع عليها المسؤولية في حال اخلال تلك السلطات من ناحية اخرى، والمشرع الدستوري عندما افرد في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية فأنه اراد من ذلك تحديد ثلاثة ادوار مهمة لتلك السلطات وهي دعم الوحدة الوطنية والمحافظة على استقلال وسيادة الدولة والحفاظ على النظام الدستوري والسياسي والديمقراطي الاتحادي[87].

ومن خلال مراجعة النص الدستوري المتعلق بتخطيط السياسة المتعلقة بالمياه ومن اجل استمرار قوته الالزامية فلا يكفي مجرد النص عليه في بنود الدستور، وانما يجب ان تتخذ السلطات الحكومية مجموعة من الاجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدستورية، فالسلطة التنفيذية الاتحادية المتمثلة بأحد اقطاب مجلس

---

(94) ينظر: د. علي سعد عمران، مصدر سبق الاشارة اليه.

(95) ينظر: حيدر ناجي طاهر ابو صبيع، تعديلات مقترحة على دستور 2005 النافذ، بحث منشور في مجلة المعهد ، العدد 9، السنة 2012، ص652.

(96) ينظر: د. ليلى حنتوش ناجي، تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 13، 2021، ص2355.

الوزراء صاحبة السلطة التنفيذية الحقيقة في العراق وتمارس جملة من الاختصاصات الدستورية والتي يمكن من خلالها تأمين الحق المائي للعراقيين اذ نصت المادة (80) على انه يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية ((سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله)) اذ تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اهم الاختصاصات التي يمارسها مجلس الوزراء بأعتباره احد اركان السلطة التنفيذية في العراق لضمان ذلك، وكذلك مسألة الدبلوماسية الدولية التي هي ايضاً من الاختصاصات الحصرية للسلطة التنفيذية الاتحادية والتي نصت عليها المادة (110/ اولاً) اذ نصت على انه ((تختص السلطات الحصرية الاتحادية : اولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية)).

الا انه يلاحظ ومن خلال ما يمر به العراق حالياً من ازمة مائية خانقة ادت في الاغلب الى جفاف معظم انهاره الحيوية وجدنا ان الواقع العملي السياسي يشير الى ممارسة السلطات الاتحادية وتحديداً مجلس الوزراء دوره الحقيقي لتوفير الامن المائي لا من ناحية المعاهدات ولا الاتفاقيات ، مما جعل الدول الاخرى المتشاطئة المجاورة للعراق تتحكم بهذا المرفق الحيوي المهم وجعله اداة ضغط تمارسها تجاه الحكومة العراقية.

الى جانب مجلس الوزراء بأعتباره احد اعمدة السلطة التنفيذية في العراق لإدارة وتنظيم الحق المائي في العراق فأنه يكون من ضمن هذه السلطة وجزءً من مجلس الوزراء(وزير الموارد المائية) الذي يكون الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعاليتها وحسن ادائها ، وله اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات والاوامر في كل ما يتعلق بمهامها وذلك وفقاً لاحكام القانون[88]، وللوزير ان يخول بعض مهامه الى وكيلي الوزير(الوكيل الاداري والفني) او الى اي من المستشارين او اي من المديرين العامين فيها او الى من موظفيها[89].

وتعتبر وزارة الموارد المائية وعلى رأسها وزير الموارد المائية الجهة القطاعية المختصة في مجالات حماية الموارد المائية وتحسينها على الصعيدين الداخلي والخارجي[90].

المطلب الثاني : ادارة وتنظيم الموارد المائية في الاختصاصات الدستورية المشتركة

نصت المادة (114) الخاصة بالاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم على انه : "تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين

---

(97) ينظر: المادة (4) من قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008.

(98) ينظر: المادة (8) والمادة (4/ ثانياً) من نفس القانون.

(99) ينظر: افتخار رشيد خليل، دور سلطة الضبط الاداري في حماية الموارد المائية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 5، العدد 3، الجزء 2، السنة ، 2021، ص230 .

السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم : سابعا: رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعها توزيعاً عادلاً وينظم ذلك بقانون" .

من خلال تسليط الضوء على ما اشارت اليه بداية المادة والتي تبدأ بـ(تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم) نجد ان القاري عندما يتمعن بالنص سوف يجد بأن هذه الاخصاصات تكون حكراً على جهتين هما السطات الاتحادية وسلطات الاقاليم وهذا يعني ان المحافظات الغير منتظمة في القيم واتي تعد جزءً من النظام التحادي في العراقي هي غير مشمولة بهاذ الاختصاص المشترك مع سلطة المركز، الا انه لو رجعنا الى بنود هذه المادة قد نصت على ان هذه الاختصاصات تمارس (بالتعاون و بالتنسيق و بالتشاور) مع حكومات الاقليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم ايضاً[91]، لذلك كان هذا الامر قصور دستوري واضح وقع فيه المشرع الدستوري من خلال عدم اشراك المحافظات الغير منتظمة في اقليم برسم السياسة المتعلقة بالمياه وبالتالي جاءت صياغة هذه المادة غير دقيقة ، والدليل على ذلك ان المشرع العادي قد انته لهذا الامر عندما اشرك المحافظات غير المنتظمة في اقليم بهذا الاختصاص المشترك عندما اشار في التعديل الاخير لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 19 لسنة 2013[92] لحق المحافظات غير المنتظمة في اقليم بخصوص المادة بأنها اختصاص مشترك اذ نصت المادة (2/ سادساً) من قانون التعديل الاخير اعلاه على انه " تدار الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (112 و113 و114) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وتكون الاولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاق بينها وفقاً لاحكام المادة (115) من الدستور.

لذلك نقترح تعديل بداية نص المادة (114) من الدستور العراقي لسنة 2005 لتكون بالصيغة الاتية: تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم" كل حسب مورده من النص لتضمن وجود كافة مكونات النظام الاتحادي من اقليم ومحافظات بالإضافة الى العاصمة والادارات المحلية التي يتكون منها النظام الاتحادي في جمهورية العراق[93].

وبالرجوع الى نص المادة(114/ سابعاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 نجد انها تختص برسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بهدف التوزيع العادل كما بيناها سابقاً ، وهذا الامر يشمل السدود والخزانات المائية ومشاريع الري وشق

---

(100) ينظر: محمد جبار طالب، الاختصاصات الدستورية المشتركة للمحافظات غير المنتظمة في اقليم في دستور العراق لسنة 2005، بحث منشور في كجلة رسالة الحقوق، العدد 2، السنة 7، 2015، ص221.

(101) نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4284 في 2013/8/5 .

(102) نصت المادة 116 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على انه ((يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية)).

الجداول والترع والمشاريع الاروائية داخل الحدود العراقية[94]، وبما ان هذه الفقرة جاءت ضمن الاختصاصات المشتركة مما يعني وجوب التعاون والتنسيق والتشاور واتخاذ القرار مشتركاً بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم بعد سم وتنظيم سياستها المائية وهذا يعني ان هذه الاختصاص ليس اختصاصاً حصرياً لسلطة المركز، ويلاحظ بأن توصيف هذه المادة جاء مناقضاً لنص المادة (11/ ثامناً) ايضاً عندما جعل رسم سياسة الموارد المائية الداخلية مشتركاً بين السلطة الاتحادية وسلطات الاقاليم وسلطات المحافظات غير المنتظمة في اقليم واستناداً ايضاً الى التعديل الاخير لقانون المحافظات، اذ انه من الممكن في حالة منح الواحدات الاخرى هذا الاختصاص سيؤدي الى اندلاع نزاعات مائية مستقبلية اذا لم تكون سلطة المركز هي صاحبة الاختصاص الحصري فيه، وتملك الحسم في توزيع المشاريع والسدود مثلما مانصت عليه المادة(110/ ثامناً) على ان سلطة المركز هي صاحية الاختصاص الحصري عن تدفق المياه خارج العراق وتخطيط سياسته وفقاً للقوانين والاعراف والاتفاقيات الدولية، والدليل على ان هذا النص يحتاج الى اعادة نظر ويشكل خطورة مستقبلية، اذ يقدم البعض امثلة افتراضية[95]

بأن سلطات الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة بأقليم واستناداً من منطلق تمسكها بحقها الدستوري والقانوني بهذا الحق انه يمكن ان تكون قد بادرت بأنشاء سدود او القيام بمشروع اروائي يمنع تدفق المياه بصورة عادلة للمحافظات الادنى منها، فما هو الحل القانوني في هذه الحالة؟

يمكن القول انه في حالة صدور قانون اتحادي له علاقة بتنظيم وادارة الموارد المائية ويمكن ان يؤثر على دور سلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ومنعها من القيام بأي مما سبق ذكره فأن الامر سوف يكون محكوماً بنص المادة (115) من الدستور التي اعطت الاولوية في الاختصاصات المشتركة لقانون الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم. اذ نص المادة (115)على انه " كل مالم ينص عليه في اختصاصات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما"، وكذلك مانصت عليه المادة (121/اولاً) على انه " لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية" .

والامر كذلك بالنسبة للمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، فأذا كان القانون الصادر من الحكومة الاتحادية لا يلبي طموح السلطات المحلية في الاقاليم والمحافظات بخصوص ادارة وتنظيم رسم السياسية المائية فأن الأولوية تكون لقانون

---

(103) ينظر: د. اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات الدستورية، مؤسسة عز الدين للطباعة، بيروت، 1996، ص101-102.

(104) ينظر: محمد جبار طالب، المصدر السابق، ص222.

المحافظات استناداً لما جاء في المادة (4/ رابعاً) من قانون التعديل الثاني رقم 19 لسنة 2013 لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل والتي نصت على انه " رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد اولويتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارات والجهات المعنية وفي حالة الخلاف تكون الاولوية لقرار مجلس المحافظة" وكذلك مانصت عليه المادة (2/ سادساً) من نفس القانون على انه" تدار الاختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد(112 و113 و1114) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لاحكام المادة (115) من الدستور" ,

وهذا يعني انه اي خلاف يحصل بين اقليم او محافظة غير منتظمة في اقليم فيما بينهما يمكن ان يواجه بقطع المياه عن المحافظة الادنى بحجة الحاجة اليه دون مراعاة اعتبار العدالة في التوزيع، ودون ان يصاحب ذلك اي حل قانوني من قبل السلطة المركزية، الامر الذي سيولد معه في النهاية حدوث مشاكل وصراع داخلي حكومي تجاع المياه الذي لايمكن لاي جهة الاستغناء عنه.

وحتى لو افترضنا جدلا أن السلطة الإتحادية أخذت المشورة أو تعاونت مع الأقاليم وتم إصدار القانون في هذه الموضوعات فإننا سنكون تجاه احتمالية أخرى لاعتراض تطبيق هذا القانون من قبل الإقليم من خلال الجواز الدستوري الذي جاءت به المادة 120 من الدستور والتي نصت على ما يأتي : (ثانياً: يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الإتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الإتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألةٍ لا تدخل في الإختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية)

ونلاحظ مما سبق ان توزيع الاختصاصات في الدستور العراقي لسنة 2005 وبموجب نص المادة (115) والمادة (120) والمادة (121/ اولاً وثانياً) وما جاء بقانون التعديل الثاني رقم 19 لسنة 2013 لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل، ان المشرع الدستوري والمشرع العادي قد قاما بتوسع اختصاصات سلطات الاقاليم والمحافظات بشكل كبير، وكان هذا التوسع على حساب السلطة الاتحادية ، ولكن هذا الخلاف المألوف في الدولة الاتحادية والتي تنشأ من دولة بسيطة موحدة، والتي غالباً ما كانت تميل الى تقوية سلطة الحكومة الاتحادية، وهذا يكون على حساب الحكومة المحلية وحكومة الاقاليم، والسبب يعود الى اسباب معينة قد تكون تلك الاسباب مرتبطة بالظروف التاريخية التي مر بها العراق وانتهاج النظام الفيدرالي في العراق الامر الذي دفع المشرع الدستوري والعادي الى اعطاء الاقاليم والمحافظات دوراً كبيرا في تحقيق مصالحها ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي لمرافقها[96].

وهنا لا بد من توضيح نقطة في غاية الأهمية وهي أنه بالعودة الى نص امادة (115) من الدستور العراقي نجد بأن هذا النص لم تألفه الدساتير الإتحادية

---

(105) ينظر: ليلى حنتوش ناجي، المصدر السابق، ص2356.

مطلقا ، فنصوص الدساتير الفيدرالية تؤكد دائما على أعلوية القانون الإتحادي على قانون الولاية أو الإقليم وخاصة في مجال الإختصاصات المشتركة ، ولعل ما يمكن تبريره في هذا الصدد أن الإختصاصات المشتركة ما كان ليعطيها المشرع الدستوري هذا الوصف لولا أهمية وضرورة وجود السلطة الإتحادية عند التشريع فيها ، وإلا فإن وضعها يكون من باب أولى من ضمن الإختصاصات المتروكة للإقليم لينفرد الأخير بوضعها دون تدخل من السلطة الإتحادية ، لكن إقحام السلطة الإتحادية في هذا المجال دون تأكيد لسيادتها يعني اخضاعها لسلطة الاقليم ، وبالتالي فإن كل ما طرحه الفقه حول الاختصاصات المشتركة ومبررات تفوق القوانين الإتحادية على قوانين الأقاليم عند تنظيمها لم يكن محط اهتمام المشرع الدستوري في العراق عند كتابة هذه النصوص[97].

لذلك نقترح تعديل المادة الدستورية المشتركة بأدارة الموارد المائية وجعل اختصاص ادارة المياه الخارجية والداخلية اختصاصاً حصرياً للسلطة المركزية وخصوصاً وانه هناك تناقض واضح بين نص المادة (110/ ثامناً) والتي نصت على انه" تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحرية الاتية: ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وضمان مناسيب تدفق المياه والية توزيعها العادل داخل العراق وفقاً للقوانين والاعراف الدولية. وبين نص المادة (114/ثامناً) والتي نصت على انه" تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم: سابعاً : رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها وينظم ذاك بقانون "، فوجود عبارة (وتوزيعها العادل داخل العراق) الواردة في المادة (110/ ثامناً) يرى البعض انها تشير الى اختصاص سلطة المركز بتوزيع المياه داخلياً، وضمان تدفقه الى العراق خارجياً وفقاً للقوانين والاعراف الدولية، وورود عبارة (بما يضمن توزيعاً عادلاً لها) في المادة (114/ سابعاً) يشكل تنقضاً واضحاً بين النصوص لابد من ازالته[98].

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـــ(الاشكاليات التشريعية لادارة وتنظيم مرفق الموارد المائية في الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي:-

اولاً: الاستنتاجات

1- تبين لنا مما سبق ان العراق يواجه ومازال يواجه تحديات كبيرة بخصوص توفير المواد المائية وتفاقم مشكلة المياه، بسبب قلة الايرادات المائية الواردة وتفاقم مشكلة المياه، وبسبب قلة الايرادات المائية الواردة اليه من دول المنبع المجاورة

---

(106) ينظر: معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون،2007،ص109 .

(107) ينظر: محمد جبار طالب، المصدر السابق، ص222.

والتحكم بكميات الأطلاقات المائية من قبلها وسوء استخدام المياه لكافة الاغراض الزراعية والصناعية والخدمية والمنزلية.

2- يرتبط توفير المياه في العراق بالدرجة الاساس بضرورة توفير والمحافظة على مصادر المياه التي تتشكل منها تلك الموارد سواء كانت مياه امطار او ثلوج او مياه جوفية او مياه العيون والينابيع وغيرها من مصادر المياه الاخرى.

3- يتضح لنا ان المياه هي احدى الثروات الطبيعية وهي حق من حقوق الانسان والتي لها اهميتها في تطور الاقتصاد الوطني ويرتبط ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالأمن القومي والوطني في اي بلد من بلدان العالم ومن ضمنها العراق.

4- يتضح لنا ان تفعيل الحماية الدستورية والقانونية لحق العراقيين بتوفير المياه والحفاظ على الموارد المائية وضمان استمرارها يتطلب من سلطات الدولة تفعيل تلك النصوص وتكثيف دورها السياسي والدبلوماسي من اجل المحافظة على هذا الحق.

5- بخصوص التنظيم الدستوري للاختصاصات في الدستور العراقي لسنة 2005 ، يلاحظ ان الدستور اخذ بقاعدة حصر الصلاحيات الاتحادية وترك ما عداها الى الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وكما هو واضح في نص المادة (110).

6- اورد المشرع الدستوري في المادة 114 مجموعة من الاختصاصات التي تكون مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم ، اذ اغفل المشرع الدستوري عن ذكر المحافظات غير المنتظمة في اقليم من ضمن هذه المادة والتي تعد احد ابرز مكونات النظام الاتحادي في العراق، ولعل هذا الامر يعد اوجه الإرباك التشريعي الذي وقع فيه المشرع الدستوري عند تنظيم فكرة الاختصاصات المشتركة في الدولة الاتحادية.

7- ان ادارة الموارد المائية هي اختصاص مشترك بين سلطة المركز وسلطات الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم وعند الخلاف تكون الاولوية لقانون الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم بموجب نص المادة (115) من الدستور وبقية المواد الخلافية الاخرى وهي والمادة (120) والمادة (121/ اولاً وثانياً) والمادة 2/ سادساً من قانون التعديل الثاني رقم 19 لسنة 2013 لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل، اذ اننا لم نجد في اي من الانظمة الفيدرالية مايعطي اولاوية لقانون الاقاليم والمحافظات على القانون الاتحادي في مجال الاختصاصات المشتركة، اذ اكدت جميع الدساتير على تفوق القانون الاتحادي على قوانين الاقاليم والمحافظات، بأستثناء دستور جمهورية العراق لسنة 2005، الذي اعطى الاولوية لقانون الاقاليم على القانون الاتحادي في مجال الاختصاصات المشتركة بل اضافة الى ذلك امكانية اعتراض الاقاليم والمحافظات على القانون الاتحادي اذا كانت هناك رغبة بتعديل تطبيقه.

8- يتضح لنا من خلال دراسة الواقع العملي لإدارة مرفق الموارد المائية ان سلطة المركز وتحديداً (مجلس الوزراء بأعتباره احد اعمدة السلطة التنفيذية لم يأخذ دوره الحقيقي والجدي لتوفير الامن المائي وعدم تطبيق النصوص الدستورية

بجدية، كم لاحظنا غياب التنفيذ الفعلي لنصوص قانون وزارة الموارد المائية على ضوء الاهداف والاختصاصات التي جاء بها المشرع العادي في هذا الغاية والغاية من تشريعيه.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (115) من الدستور العراقي لسنة 2005 ونص المادة 2/ سادساً من قانون التعديل الثاني رقم 19 لسنة 2013 لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، بحيث تكون العلوية لقانون الاتحاد وليس قانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لان وجود مثل هكذا نص يعني بالتأكيد اضعاف قوة المركز على حساب الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ، الامر الذي سيؤدي الى حدوث مشاكل يكون العراق في غنى عنها لأن الافضلية المذكورة في النصوص اعلاه تعد مصادرة للاختصاص المشترك المشار اليه في المادة (114/ سابعاً) بخصوص ادارة الموارد المائية ، كما ان الابقاء على مثل هكذا نص سيكون سبباً لحدوث ازمات مستقبلية بين اطرافها في حالة تشريع قانون محلي من قبل الاقاليم.

2- ندعوا المشرع العراقي بضرورة اعادة النظر في نص المادة (110/ ثامناً) ونص المادة (114/ سابعاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 والمتعلقة بالمواد المائية والمياه لوجود تناقض وغموض بخصوص الصلاحيات الحصرية والمشتركة بأدارة الموارد المائية وجعل هذا الاختصاص حصرياً بالسلطات الاتحادية.

3- ندعو الجهات المعنية بأدارة الموارد المائية في العراق بضرورة اعتماد سياسة موحدة لإدارة المياه عن طريق تأسيس مجلس اعلى للمياه يتضمن فريق عمل مشترك من قبل الجميع في الدولة من الجهات ذات العلاقة بتولي مهمة وضع الخطط الاستراتيجية لادارة المياه وعلاقتها بالنشاطات الصناعية والزراعية والخدمية في العراق والذي يمكن ان يكون من أهم الحلول التي يمكن من خلالها ادارة وتنظيم الموارد المائية في العراق.

4- ندعو محلس الوزراء العراقي واستناداً لنص المادة (80) من الدستور العراقي لسنة 2005 ان يأخذ دوره الحقيقي والذي اعطيت له بموجبها الصلاحيات اللازمة للتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها او من يخوله، كذلك دور السلطات الاتحادية بما منحها المشرع الدستوري من اختصاصات بموجب نص المادة (110/ اولاً) بخصوص رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الى اخذ دورهم الحقيقي والوصول الى اتفاق مع دول الجوار كل من تركيا وايران وسوريا لضمان حصول العراق على حصصه المائية العادلة كماً ونوعاً واتباع الوسائل الدبلوماسية مع دول المنبع من اجل توقيع الاتفاقيات المائية التي تعيد فيها الحصص والاطلاقات المائية للعاق وبشكل عادل وفقاً للقوانين الدولية.

5- نقترح على المشرع العراقي انشاء مركز ابحاث علمي يختص بالتنمية وصيانه الموارد المائية يركز على التخطيط الاستراتيجي لموارد المياه والادارة

المتكاملة، يضم اعضاء في كل الجامعات العراقية ويضم باحثين من كافة الاختصاصات الزراعة والري والبزل والجغرافية والاجتماع والاقتصاد والبيئة والسياسة والقانون والعلوم يتولى عملية إعداد خطط علمية لإقامة دورات وندوات ومؤتمرات علمية دولية ومحلية تعالج المشاكل الانية والمستقبلية التي تواجهها الموارد المائية.

6- تفعيل عمر المركز الوطني للمياه والطاقة وعمل اللجنة الوطنية العليا للمياه والعمل في الوقت ذاته على اقرار قانون المجلس الاعلى للمياه وجعل المجلس كهيئة مستقلة بعد توسيع قاعدة المشاركة من جميع اصحاب القرار وجعل قراراتها ملزمة لجميع الوزارات والمؤسسات الحكومية لضمان مركزية وفاعلية اتخاذ القرار الخاص بملف المياه.

قائمة المصادر

اولاً: الكتب القانونية والكتب الاخرى .

1- د. اسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات الدستورية، مؤسسة عز الدين للطباعة، بيروت، 1996.

2- عباس فاضل السعدي، جغرافية العراق ، ط1، دار الجامعة للطباعة والنشر والترجمة ، بغداد ، 2008.

3- محمد صبري، السياسة المائية في العراق وانعكاساتها على التنمية المستدامة بعاد عام 2003، مركز العراق للدراسات، بغداد، 201، .

4- وفيق حسن، أحمد سعيد حداد، الموارد المائية في العراق، مطبعة جامعة بغداد، 1983.

ثانياً: الرسائل والاطاريح.

1- معمر مهدي صالح الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفيدرالية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون،2007.

ثالثاً: البحوث المنشورة.

1- افتخار رشيد خليل، دور سلطة الضبط الاداري في حماية الموارد المائية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 5، العدد 3، الجزء 2، السنة ، 2021.

2- د. بلاسم جميل خلف، ود. كامل جواد دهش، اشكالية المياه في العراق وضرورات الادارة المتكاملة لتنمية المواد المائية، بحث منشور في مجلة الكوت، للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 27، السنة 2017.

3- د. بشرى رمضان ياسين، التحديات البيئية لأدارة الموارد المائية السطحية في العراق، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، بابل، العدد 12، السنة 2013 .

4- حيدر ناجي طاهر ابو صبيع، تعديلات مقترحة على دستور 2005 النافذ، بحث منشور في مجلة المعهد ، العدد 9، السنة 2012.

5- د. خالد حمزة جريمط المعيني، الامن المائي العربي ، مدخلات الازمة والشاهد المحتملة، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد 6، السنة 2021.

6- سرحان نعيم الخفاجي، مشكلة الموارد المائية في العراق واثرها على الامن الامائي وبناء الدولة، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، العدد الثاني، المجلد 12، 2019.
7- صفاء حسين علي، دور القدرات البشرية في تنمية وادارة الموارد المائية(التنمية المستدامة) دراسة حالة العراق ، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 25، المجلد 8، السنة 2015.
8- م.م. ضحى جواد كاظم، وأمير هادي جدوع، الامكانات المائية المتاحة للعراق(دراسة في جغرافية العراق) ، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 30، السنة 2016.
9- عبدالله حسون محمد، مشكلة المياه ما بين العراق ودول الجوار والاثار الاقتصادية الناجمة عنها، دراسة في الجغرافية الأقتصادية، مجلة الفتح، جامعة ديالى، العدد 38، 2009.
10- ميثم منفي كاظم العميدي، الحق في الثروات الطبيعية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 27، العدد 9، السنة 2019 .
11- محمد جبار طالب، الاختصاصات الدستورية المشتركة للمحافظات غير المنتظمة في اقليم في دستور العراق لسنة 2005، بحث منشور في كجلة رسالة الحقوق، العدد 2، السنة 7، 2015.
12- د. ليلى حنتوش ناجي، تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 13، 2021.

رابعاً: مصادر الانترنت

1- الموقع الالكتروني الاتي: www.wikipdw.com
2- تسنيم الفقيه ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com
3- توفيق جاسم محمد، ادارة الموارد المائية في العراق، الواقع والحلول، بحث منشور على الموقع الالكتروني: www sswm.info.ar/node/6214.
4- د. علي سعد عمران، اشكالية الحماية الدستورية لحقوق العراق المائية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: wwwlaw.arab.com .
5- حسن الجنابي، موارد العراق المائية وبعض قضايا الدستور، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن ، العدد 3087 ، السنة 2010، والمنشور على الموقع الالكتروني: www.ahewar.org

خامساً: الدساتير والتشريعات العراقية والمقارنة.

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005
2- الدستور المصري لسنة 2014
3- الدستور الجزائري لسنة 2016
4- الدستور المغربي لعام 2011
5- قانون وزارة الموارد المائية رقم 50 لسنة 2008.

سادساً: الدوريات

1- جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3098 بتاريخ 2008/11/24
2- جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4284 في 2013/8/5 .